Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

آراء الإمام الغزالي في النقود من خلال كتابه الإحياء

طيبة طالب أحمد

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ثانوية التربية الإسلامية للبنات

Imam Al-Ghazali's views on money through his book Ihya

Prepared by: Taiba Talib Ahmed
Department of Religious Education and Islamic Studies / Islamic Education
Secondary School for Girls

الملخص:

كان قصدي من جمع هذه المادة وإعدادها بصورة مُبسطة أن أُسهل على الناس ولا سيما طلاب العلم والمتعاملين بالنقود الحقوق والواجبات الإسلامية الواجبة والمترتبة عليهم وكانت خطتي في هذا البحث: فلقد قسمتها على مقدمة وتمهيد وفصل وخاتمة، فالتمهيد تناولت فيه ترجمة عن الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ونبذة تعريفية مختصرة عن كتاب إحياء علوم الدين.الفصل الأول: التعريفات المالية ويحتوي على ثلاث مباحث: المبحث الأول: النقود لغة واصطلاحًا، المبحث الثاني: رأي الغزالي في زكاة النقدين، المبحث الثالث: رأي الإمام الغزالي في أساليب الكسب والمعاش المشروعة، وأما الخاتمة فهي تشمل الخلاصة من البحث ومسرد بمراجع البحث ومصادره، وفهرس لموضوعات البحث.**الكلمات المفتاحية:الآراء – الغزالي – النقود – أحياء – علوم الدين**

Abstract:

My intention in compiling and preparing this material in a simplified manner was to make it easier for people, especially students of knowledge and those dealing with money, to understand the Islamic rights and obligations that are due and incumbent upon them. My plan for this research was: I divided it into an introduction, a preface, a chapter, and a conclusion. The preface included a biography of Imam Abu Hamid al-Ghazali (may God have mercy on him) and a brief introductory note on the book Ihya' Ulum al-Din.Chapter One: Financial Definitions, which includes three sections: Section One: Money in Language and Terminology; Section Two: Al-Ghazali's View on Zakat on Currencies; Section Three: Imam al-Ghazali's View on Permissible Methods of Earning and Living; and the conclusion, which includes a summary of the research, a glossary of references and sources, and an index of the research topics.**Keywords:**Opinions - Al-Ghazali - Money - Revival - Religious Sciences

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:أما بعد.من أهم العلوم وأكثرها مساسًا بحياة الناس في عصرنا الحاضر هو علم الإقتصاد الإسلامي، لما له من أهمية في حفظ أمن الأمة، لأن القوة الإقتصادية هي عصب الحياة الدنيا وقوامها، وإن الإعداد الحالي سيكون في خدمة الأمة والدعوة والسياسة والفكر وسيسند حركة التغيير الشاملة من أجل التمكين لدين الله في الأرض.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع وأسباب اختياره في ما يأتي:

١. بيان إهتمام السلف في الأموال وأن وصولها إلى قبضة المسلمين ستكون عاملًا من عوامل قوة الدعوة الإسلامية وستتحكم المنظومة الإسلامية بالإقتصاد العالمي وستعرض على العالم سوقًا إسلامية ومنظومة شركات إسلامية.

٢. بيان الترابط الوثيق بين المعاملات مع الناس والتزام الآداب والضوابط في المعاملات.

لذا فإنني لأرجو أن يكون هذا البحث إضافة مفيدة متميزة، ولبنة مباركة طيّبة في صرح المكتبة الإسلامية.

أما عن خطتي في هذا البحث: فلقد قسمتها على مقدمة وتمهيد وفصل وخاتمة، فالتمهيد تناولت فيه ترجمة عن الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ونبذة تعريفية مختصرة عن كتاب إحياء علوم الدين.الفصل الأول: التعريفات المالية ويحتوي على ثلاث مباحث:المبحث الأول: النقود لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: رأي الغزالي في زكاة النقدين المبحث الثالث: رأي الإمام الغزالي في أساليب الكسب والمعاش المشروعة.وأما الخاتمة فهي تشمل الخلاصة من البحث ومسرد بمراجع البحث ومصادره، وفهرس لموضوعات البحث.أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

التمهيد:

لما كان بحثي عن آراء الإمام الغزالي في النقود في كتابه الإحياء رأيت أن يكون التمهيد تعريف بالإمام الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين.

ولادته ونشأته:هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي ولد في طابران، من ناحية طوس سنة ٤٥ هـ، وكان أبوه فقيرًا، صالحًا، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم، ويُجِدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه عليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع، وسأل الله أن يرزقه ابنًا و يجعله فقيهاً. ويحضر مجالس الوعظ، فاذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه إبنًا واعظًا، فاستجاب الله دعوته.لمّا حضرت أباه الوفاة، وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما، إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: إعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة، فإنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك (الندوي، ١٩٦٥م: ١٥٨).وكان ذلك هو سبب سعادتهما وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكي هذا و يقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلّا لله.تلقيه العلوم:قرأ الغزالي رضي الله عنه في صباه طرفًا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ثم رجع إلى طوس. قال الإمام أسعد الميهني: فسمعته يقول: قُطعت علينا الطريق وأخذ العيّارون جميع ما معي و مضوا، فتبعتهم فالتفت إليّ مقدمهم وقال: إرجع ويحك وإلا هلكت، فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعليقتي فقط فما هي بشيء تنتفعون به، فقال لي: وماهي تعليقتك؟ فقلت: كُتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها. فضحك وقال: كيف تدعي أنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم ثم أمر بعض أصحابه فسلم إليّ المخلاة.قال الغزالي رحمه الله: فقلت هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري. فلما وافيت طوس أقبلت على الإشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته. وصرت بحيث لو قُطع علي الطريق لم أتجرد من علمي. وقد روى هذه الحكاية عن الغزالي أيضًا الوزير نظام الملك كما هو مذكور في ترجمة نظام الملك من ذيل ابن السمعاني (الغزالي،١٩٦٧م: ص١١)**مصنفاته رضي الله عنه:**ومن تصانيف الغزالي: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، والمنخول، وتحصين الأدلة، وشفاء العليل، والأسماء الحسنى، والرد على الباطنية، ومنهاج العابدين، وإحياء علوم الدين، وغير ذلك من التصانيف (المصدر نفسه)وفاته رحمه الله تعالى:توفى بطوس يوم الإثنين الرابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ولو أردنا استيعاب ترجمته لطال الشرح وفيما أوردناه مقنع وبلاغ (المصدر نفسه)وبعد هذه النبذة التعريفية بالإمام أبو حامد الغزالي نورد نبذة تعريفية ومختصرة عن كتابه الإحياء.إحياء علوم الدين:إن كتاب "إحياء علوم الدين" من كتب الإسلام المعدودة التي أثرت في حياة المسلمين وتفكيرهم تأثيرًا عميقًا، وظلّت تسيطر على عقولهم ونفوسهم زمنًا طويلًا، ولا يزال له نفوذ في الأوساط الدينية ليس لغيره، ولم يزل العلماء وأهل النظر يثنون عليه ويعترفون بجلالة مكانته وتأثيره، قال الحافظ الإمام زين الدين أبو الفضل، المعروف بالعراقي، صاحب الألفية في مصطلح الحديث (م٨٠٦): "إنه من أَجلّ كتب الاسلام"، وقال الشيخ عبد الغافر الفارسي – وهو معاصر للغزالي ومن تلاميذ إمام الحرمين: "إنه من تصانيفه المشهورة التي لم يسبق إليها"، وقال الشيخ أبو محمد الكازروني: لو مُحيت جميع العلوم لاستخرجت من الإحياء" (الندوي، ص١٩٧)فضل كتاب الإحياء:وعلى ما تعقب على الغزالي في الإحياء من إيراد أحاديث ضعيفة، بل موضوعة في كثير من الاحيان وأشياء من كلام الصوفية المُمعنة في الغلو، وهضم النفس وترك المباحات، وقد لا تتفق مع أصول الدين ومع ما ورد فيه من مواد كلام الفلاسفة.. إلى غير ذلك من مآخذ تعقبها العلامة الحافظ ابن الجوزي (ابن الجوزي: ص ١٦٩ – ١٧٠) وشيخ الاسلام (ابن تيمية: ١٩٤/٢)مع إعترافهما بفضل الكتاب، فإن الإحياء في مقدمة الكتب الإسلامية التي انتفع بها خلائق لا تحصى في كل عصر وجيل، وأثرت في النفوس تأثيرًا لا يُعرف إلا عن كتب معدودة، ولا يزال الكتاب الذي يكثر قراؤه والمعجبون به والمتأثرون به في أكثر البلاد ولا يزال ثروة زاخرة في الدين، ومصدرًا قويًا من مصادر الإصلاح والتربية (الندوي، ص٤١٧).

الفصل الأول: التعريفات المالية

المبحث الأول : النقود لغة واصطلاحا

تعريف النقود :النقود لغة ورد بعدة معانٍ نذكر منها: (الزمخشري، ١٩٧٩م: ٦٥٠ مادة نقد) (والزبيدي، ١٩٦٥: ٢٣٠/٩ مادة نقد).

١. النقد: الجيد الوزن من الدراهم، يقال درهم نقد أي جيد.

٢. النقد: قبض الدراهم، يقال نقد الدراهم ينقدها نقدًا أي يقبضها.

٣. النقد خلاف النسيئة، أي إعطاء الثمن معجلًا.

أما النقد في الاصطلاح، فيلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لكلمة النقد، وذلك يعود إلى اختلاف وجهات النظر عند الكتّاب للنقود، وفيما يلي أورد بعض التعاريف للنقود.عرّف روبرتسون في كتابه (النقود) النقود بقوله: "هي كل ما هو مقبول عمومًا في الدفع مقابل السلع، أو في الابراء من جميع التزامات الأعمال" (الكبيسي، محاضرة)بينما يركز كاتب آخر على أهم وظائف النقود فيعرفها: أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عمومًا كوسيلة مبادلة أو كأداة تقييم (المصدر نفسه)ويذهب كاتب آخر إلى التأكيد على وظيفة أخرى ألا وهي كون النقود وسيلة لدفع الديون، فيذكرها ضمن التعريف قائلًا "أي شيء يلاقى قبولًا واسعًا كقاعدة لقياس القيم أو كوسيلة لدفع الديون" (المصدر نفسه)بينما يذهب كاتب آخر الى تعريف النقود بعموم وظائفها وبدون تأكيد على هذه الوظيفة أو تلك فيقول:"يعتبر نقدًا كل ما يؤدي وظائف النقود إعتياديًا وبصورة رئيسية".ويذهب الدكتور عبد المنعم السيد علي أن النقود "يمكن أن تعرف وظيفيًا في حدود صفتيها الأساسيتين وهما: أنها أولًا: تنتظم عددًا محدودًا من وحدات الحساب وأنها، ثانياً، مقبولة قبولًا عامًا كمدفوعات لقاء السلع والخدمات وتسديدًا للضرائب والديون" (السيد علي،١٩٨٦: ص١١)ويذكر الدكتور ناظم الشمري النقود بأنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود، فيعرفها بقوله "كل شي يقبله الجميع قبولًا عامًا بحكم العُرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود. (الشمري، ١٩٨٨: ص٣٤).ومن خلال التعاريف السابقة للنقود نلاحظ أنه لا يوجد اتفاق على تعريف معين لها، ويمكننا أن نحدد ثلاث اتجاهات للتعاريف الواردة:الإتجاه الاول: هو الذي يركز على تعريف النقود من خلال وظائفها، ولا شك في أن أبرز وظائف النقود كونها وسيلة للمبادلة، وكونها مقياس للقيم – أي وحدة حساب –الإتجاه الثاني: هو الذي يركز على تعريف النقود من خلال خصائصها، ولا شك في أن أهم خصائص النقود كونها مقبولة قبولًا عامًا، وأساس ذلك القبول ناشيء إما بسبب المادة التي صنعت منها النقود أو لأسباب أخرى سنعرج عليها لاحقًا إن شاء الله تعالى الإتجاه الثالث: وهو قد يكون متفرعًا من أحد الإتجاهين السابقين، حيث يركز على الجانب القانوني للنقود، إما من ناحية قبولها العام، أو من ناحية إبرائها للذمم أمام الحاكم.ومن هنا يمكننا القول– ومن وجهة نظر تنطلق من الواقع المعاصر– أن النقود كل شيء يتميز بصفات النقود ويؤدي وظائفها، لاسيما خاصية القبول العام ووظيفة تسهيل عملية المبادلة.ومن الضروري أن أشير هنا إلى أن أحد الأسباب المهمة المؤدية إلى تباين تعاريف النقود، التطور الذي لحق بالنقود عبر التاريخ.

المبحث الثاني: رأي الغزالي في زكاة النقدين

أولاً: زكاة النقدين:إذا تم الحول على وزن مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم، وهو ربع العُشر، وما زاد فبحسابه ولو درهمًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا خالصًا بوزن مكة ففيها ربع العُشر، ومازاد فبحسابه، وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة، وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة، وتجب الزكاة في الحُلي المحظور كأواني الذهب والفضة، ومراكب الذهب للرجال، ولا تجب في الحُلي المُباح، وتجب في الدين الذي هو على مليء، ولكن تجب عند الإستيفاء، وإن كان مؤجلًا فلا تجب إلا عند حلول الأجل (الغزالي: ٢٧٧/١)إن أصح الفتوى في حُليّ النساء: أن تنتقي منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عُرفًا، من حلقة وسوار وقرط وقلادة، فهذا لا زكاة عليه، وما زاد على ذلك تزكي عنه.وستحار المؤمنة كيف تزكي وذهبها مختلف العيار؟ لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق ان شاء الله تلجأ اليها وهي: (نشرة "النماء" عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩)وزن الذهب * نوع العيار * ٢.٥٪ * سعر الجرام من الذهب النقي يوم وجوب الزكاة /٢٤**ثانيًا: صدقة الفطر**:وهي واجبة – على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)– على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع ما يقتات (وجوب صدقة الفطر على كل مسلم" أخرجه من حديث ابن عمر قال "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان...")بصاع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه، فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير، وإن اقتات حبوبًا مختلفة إختار خيرها ومن أيُها أخرج أجزأه. وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق.ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته أعني من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد قال (صلى الله عليه وسلم): "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" (الدار قطني، قال البيهقي إسناده غير قوي) وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين، ولا تجب صدقة العبد الكافر.وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الإخراج عنها دون إذنها. وإن فضل عنه ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم، وأولاهم بالتقديم كانت نفقته آكد. وقد قدم رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) نفقه الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم فهذه أحكام فقهية لابد للغني من معرفتها، وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الإستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا القدر. (الغزالي: ١/ ٢٧٨ – ٢٧٩).**دراسة مقارنة**:لمّا كان الإمام أبو حامد الغزالي يعتمد المذهب الشافعي أغلب الأحيان، وأنا اعتمد المذهب الحنفي أغلب الاحيان، رأيت أن تكون هنالك مقارنة بين المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية التي تخص موضوع البحث.

١. يذكر الإمام الغزالي في زكاة النقدين أنه لا تجب الزكاة في الحُلي المباح، أما الحنفية قالوا: الزكاة واجبة في الحُلي سواء كان للرجال أو النساء، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة (الجزيري، ١٩٧٢: ١ / ٦٠٢).

٢. لم يذكر الإمام الغزالي في صدقة الفطر أنه يجوز له أن يُخرج القيمة نقودًا، أما الحنفية فقالوا يجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود (المصدر نفسه).

المبحث الثالث: رأي الغزالي في أساليب الكسب والمعاش المشروعة

اولًا: عقد البيع:وقد أحلّهُ الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد، والمعقود عليه، واللفظ.**الركن الأول العاقد**:ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي والمجنون والعبد والأعمى، لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون، وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وإن أذِن له فيه الولي عند الشافعي، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة إليهما فضاع في أيديهما فهو المُضيع له، وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحًا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له، فيقول على الإستفاضة أو على قول عَدل يُخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق، وأما الأعمى فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك، فليأمره بأن يوكل وكيلًا بصيرًا ليشتري له أو يبيع، فيصح توكيله ويصح بيع وكيله، فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته، وما سلمه إليه أيضًا مضمون له بقيمته، وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاصى بها ربه.وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسّراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام، فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئاً لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئاً بعينه أنه حلال (الغزالي:٢ / ٨٢)**الركن الثاني: في المعقود عليه**:وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا كان أو مُثمنًا فيعتبر فيه ستة شروط:(الأول) أن لا يكون نجسًا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأواني المُتخذة منه، فإن العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتذكية، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل، وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه، فإنه يجوز الإنتفاع به في غير الأكل، وهو في عينه ليس بنجس، وكذلك لا أرى بأسًا ببيع بزر القز، فإنه أصلُ حيوان يُنتفع به، و تشبيهه بالبيض وهو أصل الحيوان أولى من تشبيه بالروث، ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة.(الثاني) أن يكون منتفعًا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية، ولا التفات إلى انتفاع المستعبد بالحية، ولا التفات إلى إنتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحِمل، ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مُباح، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يُقتنى اعجابًا بصورته لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنه (حديث: النهي عن اقتناء الكلب: متفق عليه)ولا يجوز بيع العود والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعًا، وكذا بيع الصور المصنوعة من العين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإنّ كسرها واجب شرعًا، وصور الأشجار مُتسامح بها، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها) " اتخذي منها نمارق" (حديث "اتخذي منها نمارق" متفق عليه)(الثالث) أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للعاقد أو مأذونًا من جهة المالك، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارًا للإذن من المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجِب استئناف العقد، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد، إعتمادًا على أنه لو عرف لرضي به، فإنه إذا لم يكن الرضى متقدمًا لم يصح البيع، وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق، فواجب على

العبد المتدين أن يحترز منه.(الرابع) أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا و حسًا، فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن، وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان، واللبن في الضرع لا يجوز، فإنه يتعذر تسليمه لإختلاط غير المبيع بالمبيع، والمحجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف، والمستولدة فلا يصح بيعها أيضًا، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرًا، وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينها وهو حرام، فلا يصح التفريق بينهما بالبيع.(الخامس) أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يُشير إليه بعينه، فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع، أو ثوبًا من هذه الثياب، فالبيع باطل، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين، إلا أن يبيع شائعًا، مثل أن يبيع نصف الشيء أو عُشره فإنّ ذلك جائز، وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغيير فيها، والوصف لا يقوم مقام العيان، هذا أحد المذهبين، ولا يجوز بيع الثوب في المنسج إعتمادًا على الرقوم، ولا بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها، و كذا بيع الجوز و اللوز في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين.(السادس) أن يكون البيع مقبوضًا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرطٌ خاص، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما لم يقبض (متفق عليه)، ويستوي فيه العقار والمنقول، فكل ما إشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل، وقبض المنقول بالنقل، وقبض العقار بالتخلية، وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله، وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة، فهو جائز قبل القبض .**الركن الثالث: لفظ العقد**: (الغزالي: ٢ / ٨٤ـ٨٦).فلا بد من جريان إيجاب و قبول متصل به بلفظ دال على المقصود مُفهم إما صريح أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك، بدل قوله بعتك، فقال: قبلته، جاز مهما قصد به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الإحتمال، والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك أيضًا والحل فيما يختاره، ولا ينبغي أن يقرر بالبيع شرطًا على خلاف مقتضى العقدة، فلو شرط أن يزيد شيئًا آخر، وأن يحمل المبيع الى داره، أو إشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد إستئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلًا، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير، فإن رد الامر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبًا ديباجًا قيمته عشرة دنانير مثلًا ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه إرتضاه، فيقول له: خذ عشرة، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز، فيأخذها ويتصرف فيها، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلًا، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج.وقد ذهب إبن سُريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الإحتمالات إلى الإعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادًا في الأعصار الأولى، فأما الجواب عن الإشكالين:فهو أن نقول: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفة بالتقدير، فإن ذلك غير ممكن، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطلب الإيجاب والقبول فيه يُعد مستقصيًا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له هذا طرف الحقارة، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها، وبينهما أوساط متشابهة يشك فيما هي في محل الشبهة، فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الإحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة.

ثانيا: عقد السِّلم:

الشافعية – قالوا: السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول: أسلمت إليك عشرين جنيهًا في عشرين أردبًا من القمح الموصوف بكذا على أن قبضها بعد شهر مثلاً (الجزيري: ٣٠٢/٢).وليراع التاجر فيه عشرة شروط: (الأول) أن يكون رأس المال معلومًا على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال، فإن أسلم كفًا من الدراهم جزافًا في كرّ حنطة لم يصح في أحد القولين.(الثاني) يُسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض إنفسخ السلم.(الثالث) أن يكون المُسلّم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها، ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز، وما يتطرق إليه من إختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه.(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوت لا يتغابن بمثله

الناس إلا ذكره، فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع.(الخامس) أن يجعل الأجل معلومًا إن كان مؤجلًا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام، فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر(السادس) أن يكون المُسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبًا، فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة، فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء.(السابع) أن لا يعلقه بمُعين فيقول: من حنطة هذا الزرع، أو ثمرة هذا البستان، فإن ذلك يبطل كونه دَينًا. نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة، لم يضر ذلك.(الثامن) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعًا.(التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل دُرّة موصوفة يعز وجود مثلها، أو جارية حسناء معها ولدها، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبًا.(العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعامًا، سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدًا (الغزالي: ٢ / ٨٨-٨٩).ثالثًا: عقد القراض:وهو ما يسمى بيع الوفاء وهو عقد استحدث بفتوى فقهاء المذهب الحنفي في القرن الخامس الهجري في مدينة بلخ وكان في الواقع استحداثه إستجابة لحاجة الإقراض لقاء منفعة تعود على المُقرض عندما أصبح الناس لا يرغبون في القرض الحسن، (وهو القرض الذي يقدمه المُقرض للمحتاج دون إبتغاء منفعة من ورائه بل إحتسابًا لثواب المعونة الواجبة عند الله تعالى)وبيع الوفاء هو في صورته الشكلية بيع وفي حقيقته وغايته رهن، وكيفيته أن يتعاقد مالك العقار المحتاج إلى قرض مع شخص آخر فيبيع الأول عقاره إلى الثاني بالمبلغ المحتاج إلى إستقراضه على شرط أن المشتري "المُقرض ملزم بإعادة العقار إلى بائعه (المستقرض) متى رد هذا إليه الثمن مبلغ القرض" (الطويل: ص ١١)وليراع فيه ثلاثة أركان:الركن الأول/ رأس المال، وشرطه أن يكون نقدًا معلومًا مسلمًا إلى العامل، فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض، فإن التجارة تطبيق فيه، لا يجوز على صرة من الدراهم، لأن قدر الربح لا يتبين فيه، ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز،لأن فيه تضييق طريق التجارة.الركن الثاني/ الربح ، وليكن معلومًا بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء، فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي، لم يجز، إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل مقدار شائع.الركن الثالث/ العمل الذي على العامل، وشرطه أن يكون تجارة غير مُضيقة عليه بتعيين وتأقيت، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح، لم يصح، لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتها فقط، ولوضيق عليه وشرط أن لا يشتري ألا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف تصرف الوكلاء، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك، فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة، وإن كان عروضًا و لا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفهُ أن يرده إلى النقد، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئًا، وإن قال العامل: أبيعه وأبى المالك، فالمتبوع رأى المالك، إلا إذا وجد العامل زبونًا يظهر بسببه ربح على رأس المال، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقدٍ آخر، حتى يتميز الفاضل ربحًا فيشتركان فيه، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرُّف قيمة المال لأجل الزكاة.فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور (الغزالي: ٢ / ٩١-٩٠).

رابعاً: عقد الشراكة:معناها لغة خلط أحد المالين بالآخر حيث لا يمتازان عن بعضهما.وأما معناها في الاصطلاح: فهو يختلف بإختلاف أنواعها لأن الشركة تتنوع إلى شركة مفاوضة، وعِنان، وأبدان، ووجوه ، وغير ذلك (الجزيري: ٣ / ٦٣).وهي أربعة انواع ثلاثة منها باطلة:(الأول) شركة المفاوضة، وهو أن يقولا: تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا ومالهما ممتازان، فهي باطلة.(الثاني) شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الإشتراك في أجرة العمل فهي باطلة.(الثالث) شركة الوجوه: وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضا باطل. وإنما الصحيح العقد.(الرابع) المسمى شركة العِنان وهو أن يختلط مالهما بحيث يتعذر التميز بينهما إلا بقسمة، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك، والصحيح أن يجوز عقد الشركة على العروض المُشتراة، ولا يشترط النقد، بخلاف القراض.فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري (الغزالي: ٢ / ٩١).دراسة مقارنة:

١/ ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في شروط المعقود عليه للبيع، أن لا يكون نجسًا فلذلك لا يجوز بيع الزبل وعذرة، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه.

أما الحنفية فقالوا: يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والإنتفاع بها، وبيع الزبل وان كان نجس العين، وإنما الذي يمنعونه بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ، وبيع الخنزير، وبيع الخمر (الجزيري: ٢ / ١٦٤).

٢/ ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في عقد الشركة أنها أربعة أنواع، ثلاثة منها باطلة وهي شركة المفاوضة والأبدان والوجوه، والرابعة فقط هي الجائزة وهي شركة العِنان.

أما الحنفية فقالوا أن أنواع الشركة الأربع جائزة ولكن ضمن القيود والضوابط التي ذكروها (الجزيري: ٣ / ٦٧ – ٦٨).

الخاتمة:

هكذا تطرقنا الى آراء الإمام الغزالي في النقود من خلال كتابه (إحياء علوم الدين) من منطلق بيان التعريفات المالية

لقد تبين لنا أن النقود كل شيء يتميز بصفات النقود ويؤدي وظائفها، لا سيما خاصية القبول العام ووظيفة تسهيل عملية المبادلة.

كما تبين لنا من خلال قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" (المنافقون: ٩).

وقوله: " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيم" (الأنفال: ٢٨).

أن المال يُذَم في بعض الحالات ويُمدح في حالات أخرى من ذلك قوله تعالى:" وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ " (الكهف:٨٢).

وقد كان قصدي من جمع هذه المادة وإعدادها بصورة مُبسطة أن أُسهل على الناس ولا سيما طلاب العلم والمتعاملين بالنقود الحقوق والواجبات الإسلامية الواجبة والمترتبة عليهم.

وختامًا أوصيكم ونفسي المذنبة المعترفة التائبة بلزوم تقوى الله وطاعته وأوصي طلاب العلم بمواصلة درب العلماء واقتفاء أثر المخلصين منهم.

المراجع والمصادر:

١. إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي / مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع ١٩٦٧م.
٢. أساس البلاغة، الزمخشري / دار صادر، بيروت ١٩٧٩م
٣. الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك اوستروي تعريب د. نبيل صبحي الطويل – دار الفكر بدمشق.
٤. أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي، محمد أحمد الراشد – دار المحراب.
٥. إقتصادات النقود والمصارف، د. عبد المنعم السيد علي / ج ١ ط ٢، مطبعة الديواني بغداد، ١٩٨٦ م.
٦. تاج العروس، الزبيدي / مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٥.
٧. رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبو الحسن النووي، مطبعة الآداب والعلوم – دمشق، الطبعة الثانية – ١٩٦٥م.
٨. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري/ التوزيع دار الفكر بيروت – لبنان.
٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١، ١٩٨٦ م
١٠. محاضرات في السياسة النقدية في الإقتصاد، د. صبحي فندي الكبيسي ٢٠٠٨ م.
١١. النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري / دار الكتب، الموصل، ١٩٨٨ م.

References and Sources:

1. Ihya' Ulum al-Din by Abu Hamid al-Ghazali / Al-Halabi and Partners Publishing and Distribution Foundation, 1967.
2. Basis of Rhetoric by al-Zamakhshari / Dar Sader, Beirut, 1979.
3. Islam and Economic Development by Jacques Ostroy, translated by Dr. Nabil Subhi al-Tawil, Dar al-Fikr, Damascus.
4. Principles of Fatwa and Applied Ijtihad by Muhammad Ahmad al-Rashed, Dar al-Mihrab.
5. The Economics of Money and Banking by Dr. Abdul-Moneim al-Sayyid Ali, Vol. 1, 2nd ed., Al-Diwani Press, Baghdad, 1986.
6. Taj al-Arus by al-Zubaidi, Kuwait Government Press, 1965.
7. Men of Thought and Dawah in Islam by Abu al-Hasan al-Nawawi, Arts and Sciences Press, Damascus, second edition, 1965.
8. Jurisprudence According to the Four Schools of Thought by Abdul-Rahman al-Jaziri, distributed by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
9. Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayruzabadi / Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1986
10. Lectures on Monetary Policy in Economics, Dr. Subhi Fandi Al-Kubaisi, 2008
11. Money and Banking, Dr. Nazim Muhammad Nouri Al-Shammari / Dar Al-Kutub, Mosul, 1988